١٨٣ ٢٢ الثاني والعشرين

بوضع واحد ليحترز عما تناوله بوضعين فصاعدا كالمشترك
وما له حقيقة ومجاز لأن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه
معا وإنما لم يذكره المصنف للتنبيه على أنه غير محتاج إليه لأنا
إن قلنا لا يحمل المشترك على معنييه فقد خرج بقيد الاستغراق
فإنه لا يستغرق جميع ما يصلح عندهم وإن قلنا يحمل فلأن التعريف
للعام بحسب الشمول والمشترك وما له حقيقة ومجاز له عموم
على رأي الجمهور ولكن بطريق البدلية ص والصحيح دخول
النادرة وغير المقصودة ش فيه مسألتان إحداهما أن الصورة
النادرة هل تدخل تحت العموم فيه خلاف زعم المصنف أن الشيخ
أبا إسحق الشيرازي حكاه ولم أجده في كتبه وإنما يوجد في كلام الأصوليين
اضطراب فيه يمكن أن يوجد منه الخلاف وكذلك في كلام الفقها
ولهذا اختلفوا في المسابقة على الفيل على وجهين أصحهما نعم لقوله
صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في خف أو حافر والثاني لا لأنه نادر
عند المخاطبين بالحديث ولم يرد باللفظ وقال الغزالي في البسيط
لو أوصى بعبد أو برأس من رقيقه جاز دفع الخنثى وذكر صاحب
التقريب وجها أنه لا لأنه نادر لا يخطر بالبال وهو بعيد لأن العموم لا يجزئ صح
يتناوله انتهى وذكروا في المتمتع العادم للهدي أنه يصوم الأيام
في الحج قبل عرفة فلو أخر طواف الزيارة عن أيام التشريق وصامها
لا يكون أداء وإن بقي الطواف لأن تأخيره عن أيام التشريق مما يتعذر ونادر

فلا يقع

فلا يقع مرادا من قوله تعالى ثلاثة أيام في الحج بل هو محمول على
الغالب المعتاد قال الرافعي كذا حكاه الإمام وغيره وفي التهذيب
حكاية وجه ينازع فيه قلت وهذا الخلاف ينبغي أن
يكون فيما ظهر اندراجه في اللفظ فإن لم يظهر وساعده المعنى
فلم أرهم تعرضوا له وينبغي أن يجري فيه خلاف من خلاف أصحابنا
في بيع الأب مال ولده من نفسه وبالعكس هل يثبت فيه خيار
المجلس على وجهين أحدهما لا لأن المعقول الخبر وهو إنما ورد
في المتبايعين والولي قد تولى الطرفين وأصحهما الثبوت فإنه
بيع محقق وغرض الشارع إثبات الخيار في البيع وإنما خص
المتبايعين بالذكر إجراء للكلام على الغالب المعتاد وكذا وجهه
الإمام في النهاية فلو قال المصنف والصحيح دخول النادرة تحت
العموم ولو بالمعنى ليشمل هذه الصورة الثانية أن الصور غير
المقصودة هل تدخل في العموم فيه خلاف حكاه القاضي عبد الوهاب
في كتابه المسمى بالملخص والصحيح الدخول لأن المراد إنما هو اللفظ
فلا مبالاة بصورة لم يقصد فإن المقاصد لا انضباط لها والرجوع
إلى المنضبط أولى قلت ويوجد الخلاف فيها في كلام أصحابنا
أيضا ولهذا حكى في البسيط الخلاف في التوكيل بشراء عبد
مطلق فاشترى من يعتق على الموكل قال ومنشأ الخلاف التعلق
بالعموم والالتفات إلى المقصود بهذه اللفظة قال المصنف

Copyright © King Saud University